

هل يجوز اخراج زكاة الفطر بدون علم صاحبها/الثلاثاء)9-4-

4202م(٣رمضان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

عامة اهل العلم على ان من اخر زكاة الفطر عمن لا تلزمه فطرته انه لابد من اذنه من الذي يستأذن يعني يعني من استقل بالنفقة

واصبحت انا متنفل بالاخراج عنه - 00:00:01

هذا لابد من علمه فلا يجوز اخراج زكاة الفطر مقدما عن من لم يأذنوا في اخراجها عنه ولا يجوز الاقتراض لهذا الغرض لا من اموال

المساجد ولا من غيرها حتى لو ادى هذا الى تأخير زكاة الفطر الى مستحب - 00:00:23

التأخير يكون قضاء ويجزئ تم اخراجها بدون اذن مخرجيها فلا يصح لكن من الحلول ان يعلن في المسجد ان من يرغب في توكيل

المسجد اخراج زكاة الفطر عنه فليخبر المسجد بذلك - 00:00:46

وتدون اسماءهم ويقترض من الصدقات العامة لاجراجها في موعدها ثم يطالب من دوت اسماءهم بقضاء ما عليهم في تغيير جميل

هنا المسجد المركز الاسلامي الجمعية الخيرية التي تتولى جمع الزكاة - 00:01:05

هي وكيل عن الفقير في اخذ ووكيل عن الغني في اخراجها انا اذا سلمت المال الى المسجد. المسجد وكيل في اخذ المال مني

ووكيل عن الفقير في تسليم المال اليه عند بعض الفقهاء المعاصرين - 00:01:30

اذا حدث ان تأخر توزيع زكاة الفطر الحاجة نعمل جرد وحصر ونوصل واه ونفقات التوصيل واه والوقت اللازم لنقل الزكاة الى بلد اخر

فلا بأس بهذا على ان نعلم انما - 00:01:50

رخص فيه للحاجة للضرورة يقدر بقدرها من المواقف الاسيفة ان بعض المساجد الاسلامية في صناديقها في حساباتها زكاة فطر

متأخرة من سنوات انا لا ادري باي وجه يلقون الله عز وجل - 00:02:12

من سنوات يصير زكاة الفطر عندهم مال من من زكاة الفطر منز سنوات انعدم الفقراء والمساكين استغلت الامة كلها والحمد لله طيب

- 00:02:35